رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

هل يدفع مبلغاً للحصول على وظيفة ؟ - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم حكم دفع مبلغا للحصول على وظيفة ان كان هذه وان كانت من اراد ان يدفع مبلغ للحصول على عمل من الاعمال هذا فيه تفصيل كان يريد ان يأخذها - 00:00:00

بالمال بالرشوة وغير مستحق لها يأخذ يأخذها بالرشوة هذا حرام عليه لا يجوز. لانه دفع الرشوة ولانه ايضا غش نفسه وغش الناس عموما باخذه لانه هذي وظيفة وغير مستحق وغير مستحق لها - 00:00:20

ولا يجوز له. ومن غش فليس منا. من غشنا فليس منا هذا لا شك عالم من النصح ويترتب عليه ظرر على الناس حيث اخذوا وظيفة ليس اهلا لها. وان كان اهلا لهذه الوظيفة - 00:00:39

ومنع منها مثلا ومستحق والشروط فيه متوفرة ما تلكأ مثلا المسئول ومنعها من حق يجب له فهذه المسألة فيها خلاف ان كان ثم قوله كان يريد بالمال دفعه يعني يدفعه كاجرة لمن يتابع للموضوع هذا لا اشكال فيه - 00:00:54

يدفع المال لمن يتابع هذا العمل كوجها لا بأس وان كان يريد بذلك رشوة لهذا الموظف حتى يمكنه من هذه الوظيفة مستحق لها فالجمهور على الجواز وذهب بعض العلم الى التحريم لعموم الادلة. لكن اظهر والله اعلم انه من كان مستحقا لهذه الوظيفة. مستحقا لهذا العمل - 00:01:15

منعه من منع حتى يجب له الرشة. مثل انسان له مستحقات في الدولة. اموال مستحقة في مناقصات او مشاريع يعني مثل ما يسأل بعض الناس عن في المشايخ يقول انا لي اموال ومستحقات - 00:01:37

ومنعها موظف حتى اعطيهما رشوة ذهب حقي ذهب مالي وتضررت ولا استطيع الا من هالطريق. ولا استطيع التبليغ عنه. ولا امكن اثبت عليه لا بأس ان تدفعها وهو اثم فيكون الاثم في حق الاخر - 00:01:51

وانت تدفع حق تدفع عن نفسك والنبي عليه الصلاة والسلام قال كما في الحديث الصحيح ان احدهم يسألني يسألني فاعطيه العطية فيذهب يتأبطها نارا يذهب الى قالوا على ما تعطهم - 00:02:14

يا رسول الله قال يأبون الا ان يسألوني ويأبى الله لي البخل. يعني هم يأتون ويسألون النبي عليه الصلاة والسلام المال. يسألونه المال ويحرجونه يعني يكثرون عليه. فيعطيهم شيئا من المال وهو كاره. لماذا؟ حتى يدفع اذاهم - 00:02:35

فقال يأبون الا ان يسألوني ويأبى الله لي البخل فهذا لا بأس به كما تقدم. نعم - 00:02:56